

في حالة مذكرة الطلاق يقع بلا نية وفي غير هذه الحالة
 يشترط النية لو قال انت مطلقة بجزء الطلاق لم يطلق
 بلا نية لو قال عرفت كرم وحدثت خشم تاوي بالطلاق
 اذا ذهب امرأة من ان فانوى الطلاق وقع
 ولو قال لها امر اجبري بنا سمي وكذا في القول او قال
 لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لا نكاح
 بيني وبينك تاوي بالطلاق يقع لو قال ارجع طرف عليك
 مضمومة لم يقع سمي ما لم يقبل ضد اي طريق سمي لو قال
 اطلاق ده فعال واداه الجار لا يقع وان نوى لو قال
 واده كبير وكرده كبير او كفته كبير يقع ان نوى منهم
 من المنة ط النية لو قال اما بيري من كحاح فانه
 يقع لو قال انت سمي ثلثا ان نوى الطلاق وقع ولا
 يصدق على ترك النية عند مذكرة الطلاق ولو قال
 لها يدرك طالق او رجلك او ظهر كرك او ذكرك يقع
 بخلاف قوله رأسك او فركك لو قال انت طالق
 كسرة التام لم تطلق بلا نية لو قال انت طالق بجزئية
 او في علمه تطلق ولو قال في مسيئة لا لو قال لها

انما نكاح

انما نكاح طالق ونوى الطلاق لم يقع بخلاف قولنا انما
 باين او عليك حرام ولو قال لها وهي حامل ان كان
 ما في حملك هذا علما فان طالق واحد وان كانت
 جارية فان طالق سنتين فولدت علما وجارية لم
 يقع سمي وهي سائلة عجيبة في قوله حلال الله الامم حرام
 لا يشترط النية في زمانها قاله طهيري الذين الغيبانية
 رحمه رجل قاله زينب طالق ولا امرأة تستبي زينب
 طلقت رجل قال يا حرة فاجابته امرأة الاعرجي سمي
 زينب فقال انت طالق طلقت المجيبة قالت انك
 زوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق طلقت
 المخاطبة قالت من برتوسه طلاق فعال نوصيه
 خلافة وجهه نزل طلاقه لم يطلق لو قال ارجع زنك
 بطلاق قال ابو نصر البوسيني رحمه يقع وقال
 ابو بكر العياضي رحمه تطلق ان نوى الطلاق وقال
 ابو بكر الرستغفني رحمه طلقت اذا قال للمرأة ارجع
 احصا رحم الذين رحمه انما تطلق البايين لا يلحق
 الباسن الاعلى وجهه العباد بيانه اذا قال لها ارجع

مسئلة عجيبة

قال رجل كفيل بنفس رجل الى ثلثة ايام
 ذكره في الاول انه يصير فعلا بعد الايام الثلثة
 وجعل بمنزلة ما لو قال لامرأة انت طالق
 الى ثلثة ايام قال الطلاق يقع بعد ثلثة ايام
 وخبر ابو يوسف انه يعيد بخلاف حال وفي الطلاق
 يقع الطلاق في الحال كما ذكره ابو الوضائيل
 في باب الكفالة

شأنه انما هو المهرين الا على وجه النساء